

# اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين الجمهورية التونسية

و الجمهورية الفرنسية

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة منهما في ضمان حقوق مواطنيهما وتأكيدا منهما على المبادئ الأساسية للتسويق بين

أنظمة الضمان الاجتماعي في الدولتين وتطوير علاقاتهما في ميدان الضمان الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي :

ram

ش

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

1- تطبيق هذه الاتفاقية يتعين الاستدلال بالتعريف التالية :

- تشير عبارة " تراب " إلى :

\* فيما يخص تونس : تراب الجمهورية التونسية .

\* فيما يخص فرنسا : المقاطعات الأوروبية ومقاطعات ما وراء البحار للجمهورية الفرنسية بما في ذلك مياها الإقليمية وكذلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي التي يمكن لفرنسا أن تمارس فوقها السيادة لغرض الاستكشاف والاستغلال والحفاظ والتصرف في الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية .

- تشير عبارة " عامل " إلى العامل النشط أو العاطل عن العمل المنتفع بتعويض والذي تشملته إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي المدرجة بمجال التطبيق المادي لهذه الاتفاقية .

- تشير عبارة " مشبه " المقترنة بلفظ " أجير " إلى العملة الذين لهم صفة أجراء كما حددها القانون .

- تشير عبارات " منافع " و " جرايات " و " إيرادات " إلى كل المنافع النقدية التي تصرف من طرف نظام إسهامي بما في ذلك كل العناصر التي تقع على عاتق الأموال العمومية والترفيعات في إعادة التقييم أو المنح التكميلية فيما عدا استثناء صريح بهذه الاتفاقية وكذلك المنافع في شكل رأس مال التي يمكن أن تعوض الجرايات أو الإيرادات والمبالغ المدفوعة بعنوان استرداد الاشتراكات أو المساهمات .

- تشير عبارة " ذو حق " إلى كل شخص معرف أو معتبر كذوي حق أو فرد من أسرة المضمون الاجتماعي من قبل تشريع انخراطه ما لم تقتضي هذه الاتفاقية خلاف ذلك .

٧٥١

1 P  
- تشير عبارة "الإقامة" إلى الإقامة العادية لشخص يبقى لمدة تتعدى الستة أشهر فوق أحد الترابين وله فيه مصالحه الأساسية. يعتبر الطلبة كمتبشرين في الدولة التي يزاولون على ترابها دراستهم .  
- تشير عبارة "إقامة" إلى الإقامة المؤقتة. يعتبر الأشخاص الذين يتبعون تكويننا مهنيًا يؤدي إلى كفاة معترف بها رسميًا في إقامة مؤقتة في الدولة التي يتبعون فوق ترابها هذا التكوين.  
- تشير عبارة "سلطات مختصة" إلى الوزير أو الوزراء المكلفين بتطبيق التشريعات المشار إليها بالفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

- تشير عبارة "مؤسسة مختصة" إلى المؤسسة المتصرفة في النظام الذي يسحب منه المعني بالأمر مضمون اجتماعي أو ذو حق حقوقه في المدافع النقدية والتي تحمل أعباءها .  
- تشير عبارة "فترات تأمين" إلى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط غير الموجر كما هي معرفة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت أو اعتبرت منجزة في ظله وكذلك كل فترة مشبهة في صورة اعتبارها كمعادلة لفترات تأمين من قبل هذا التشريع. كما تعتبر فترات تأمين الفترات المنجزة في نطاق نظام خاص للموظفين.

- تشير عبارة "تشريع" بالنسبة لكلا الدولتين إلى القوانين والتراتيب والأحكام التأسيسية وكل التدابير الأخرى التطبيقية الحالية أو المستقبلية التي تخص فروع وأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

- تشير عبارة "مواطن" إلى شخص له الجنسية الفرنسية أو شخص له الجنسية التونسية.  
2- نأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

٢٨١٦-

## الفصل الثاني

### مجال التطبيق الشخصي

تحدد هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين وكذلك لعديمي الجنسية واللاجئين المقيمين فوق تراب إحدى الدولتين قواعد التسبيق المطبقة في مجال الضمان الاجتماعي بين أنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل فوق تراب فرنسا وأنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل فوق تراب تونس.

#### 1- فيما يخص تونس :

أ) العملة الممارسون أو الذين مارسوا نشاطا مؤجرا أو غير مؤجر أو مشبه فوق التراب التونسي وكذلك ذوي حقوقهم.

ب) الأعوان العموميون التابعون بالنظر إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيلة الاجتماعية (ص.و.ت.ح.ا.) وكذلك ذوي حقوقهم.

#### 2- فيما يخص فرنسا :

أ) العملة الممارسون أو الذين مارسوا نشاطا مؤجرا أو مشبه أو نشاطا غير مؤجر فوق تراب فرنسا وكذلك ذوي حقوقهم.

ب) الموظفون المدنيين والعسكريين للدولة وكذلك الموظفين الإقليميين والإستشفائيين التابعين للصندوق الوطني للتقاعد لأعوان الجماعات المحلية وعمال الدولة النشيطين أو المتقاعدين وكذلك ذوي حقوقهم.

ت) الأشخاص غير الممارسين لنشاط مؤجر أو غير مؤجر.

## الفصل الثالث

### مجال التطبيق المادي - التشريعات المغطاة

#### 1- تطبق هذه الاتفاقية :

أ- فيما يخص تونس، للأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1-أ) و ب) من الفصل 2 من هذه الاتفاقية :

تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبه بهم

المتعلقة بـ :

\* منافع التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والوفاة).

\* التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

\* منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة.

\* المنافع العائلية.

تشريعات الضمان الاجتماعي للقطاع العام.

ب- فيما يخص فرنسا

لأشخاص المشار إليهم بالفقرة 2-أ) من الفصل 2 من هذه الاتفاقية :

- لتشريع المحدد لتنظيم الضمان الاجتماعي،

- لتشريعات التأمينات الاجتماعية المطبقة :

\* على أجراء المهن غير الفلاحية،

\* على أجراء المهن الفلاحية،

- لتشريع الاجتماعي المطبق :

\* على غير الأجراء للمهن غير الفلاحية، باستثناء التشريعات التي تتعلق بالأنظمة

الكيميالية للتأمين على الشيخوخة وأنظمة التأمين على العجز والوفاة،

## \* على غير الأجراء للمهن الفلاحية

باستثناء الأحكام التي تنفتح للأشخاص العاملين أو القاطنين خارج التراب الفرنسي إمكانية الانخراط بالتأمينات الطوعية التي تخصهم،

. لتشريع المتعلق بالتأمين الطوعي المسطر على الشيخوخة والعجز.

. لتشريع في مجال الوقاية والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعلى تشريع التأمين الطوعي في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية.

. لتشريع المتعلق بالمنافع العائلية.

. لتشريعات المتعلقة بالأنظمة المختلفة لغير الأجراء والمشبّه بهم.

. لتشريعات المتعلقة بالأنظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي.

- للأشخاص المشار إليهم بالفقرة 2- ب) من الفصل 2 من هذه الاتفاقية :

. لتشريع المتعلق بالمنافع العينية للتأمين على المرض والأمومة.

. لتشريع المتعلق بالمنافع العائلية.

- للأشخاص المشار إليهم بالفقرة 2- ت) من الفصل 2 من هذه الاتفاقية :

. لتشريع المتعلق بالتأمين الطوعي المسطر على الشيخوخة.

. لتشريع التأمين الطوعي في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية.

2- كما تطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تنفتح أو تسم التشريعات أو

التراتب المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل مادامت تتعلق بالأشخاص وفروع الضمان الاجتماعي المشار إليها بهذه الاتفاقية.

3- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو التنظيمية المنقحة تماما لقرع من الضمان

الاجتماعي أو تعطي فرعاً جديداً أو تسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المتقنين إلا إذا حصل اتفاق لهذا الغرض بين الدولتين المتعاقبتين .

## الفصل الرابع

### المساواة في المعاملة

ينفع بالمساواة في المعاملة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذه الاتفاقية والمضمونين تطبيقاً لتشريع فرنسي أو تونسي للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 3 من الاتفاقية المذكورة وكذلك ذوي حقوقهم بغرض تطبيق التشريع الجاري به العمل في إحدى الدولتين طالما يقيمون فيها.

## الفصل الخامس

### تحديد التشريع المطبق

#### المبدأ العام والإستثناءات

- 1- يخضع العملة الممارسين لنشاطهم بفرنسا و/أو تونس على التوالي لأنظمة الضمان الاجتماعي المطبقة في فرنسا أو في تونس أو هذين النظامين في حالة نشاط في الدولتين.
- 2- خلافاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل لا يخضع العملة الأجراء أو المشبه بهم الملحقين من طرف مشغليهم بالدولة الأخرى لغرض القيام فيها بعمل لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يلحقون بها ويبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي بدولة عملهم الاعتيادي مادامت لا تتعدى مدة الإلحاق ثلاث سنوات بما في ذلك مدة الإجازات وعلى أن لا يقع إفادهم لاستبدال شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه. في صورة تجاوز فترة العمل لثلاثة سنوات يمكن إبقاء المعنيين بالأمر بنظام دولة عملهم الاعتيادي لمدة جديدة لا تتعدى ثلاثة سنوات بعد موافقة السلطات الإدارية المختصة لمكان الإلحاق أو المؤسسات التي تعبئها لهذا الغرض.
- 3- خلافاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل لا يخضع العملة غير الأجراء الذين يقومون بخدمة لحسابهم الخاص في الدولة الأخرى لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يقومون فيها بهذه الخدمة وعندما يكون

لهذا النشاط علاقة مباشرة مع ذلك الذي يقومون به بصفة اعتيادية وبتقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي لدولة العمل الاعتيادي ما دامت لا تتعدى مدة هذه الخدمة ستة أشهر.

4- يخضع الموظفون بما في ذلك الأعوان الدبلوماسية أو القنصلية وكذلك الأعوان الإداريين والتقنيين للبعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية لأحكام مجال الضمان الاجتماعي للدولة التي تتبع لها الإدارة التي تشغلهم.

5- يخضع لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يمارسون على ترابها نشاطهم المهني الأعوان الأجراء للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية غير المشار إليهم بالفقرة 4 من هذا الفصل وكذلك العملة الذين هم في خدمة شخصية لأعوان هذه البعثات.

غير أن الأشخاص المشار إليهم بالجزء السابق لهذه الفقرة والذين هم مواطنو الدولة المسئلة (دولة الإيفاد) لهم إمكانية اختيار التمتع بنظام الضمان الاجتماعي لهذه الدولة. يعتبر الأشخاص الذين لهم جنسية مزدوجة توتسية وفرنسية وكأن لهم جنسية الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم المهني.

6- يخضع الأعوان غير المرسمين والموضوعين من طرف إحدى الدولتين على ذمة الدولة الأخرى بعنوان التعاون الفني :

أ- لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة الأولى عندما تؤمن هيئة هذه الدولة خلاصهم،

ب- لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة الثانية عندما تؤمن هيئة هذه الدولة خلاصهم.

7- يخضع الشخص الذي يتبع الأعوان المنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص ينقل دولي للمسافرين أو للبضائع تشريع الدولة التي يوجد على ترابها مقر المنشأة.

إلا أن الشخص الذي يشغله فرع أو وكالة دائمة مجوزة هذه المنشأة فوق تراب الدولة غير التي بها مقرها يخضع لتشريع الدولة التي يوجد بها هذا الفرع أو هذه الوكالة الدائمة.

غير أنه إذا كان الشخص يشغل في الغالب فوق تراب إحدى الدولتين التي يقيم بها فإنه يخضع لتشريع هذه الدولة حتى وإن لم يكن للمنشأة التي تشغله مقرا أو فرعا ولا وكالة دائمة فوق هذا التراب.

١٥١



8- يخضع العامل الذي يمارس نشاطه على ظهر سفينة لتشريع الدولة المتعاقدة التي تحمل السفينة عليها.

يخضع العملة المشتغلين في الشحن والتفريغ وإصلاح السفن أو بمصالح حراسة الميناء لتشريع الدولة المتعاقدة التي تقع بها هذا الميناء.

9- يقع تأمين الطلبة المزاولين لدراساتهم فوق تراب إحدى الدولتين بأنظمة الضمان الاجتماعي هذه الدولة حسب أحكام التشريع المطبق.

10- يمكن للسلطات الإدارية المختصة لفرنسا وتونس أو المؤسسات التي تعينها للغرض التنصيص بمقتضى اتفاق مشترك على إستثناءات أخرى لأحكام هذا الفصل.

### العنوان الثاني

### أحكام تتعلق بالنسب

### الباب الأول

### التأمين عن المرض والأمومة

### الفصل السادس

### تجميع الفترات وفتح الحقوق

1- يستفيد العملة المنخرطين لدى نظام فرنسي أو تونسي وكذلك ذوي حقوقهم بالمنافع العينية والتقديرية للتأمين عن المرض والأمومة المنصوص عليها بنظام دولة الانخراط ماداموا يستجيبون في هذه الدولة للشروط المطلوبة للحصول على المنافع المعنية.

2- في حالة عدم إثبات العملة المنخرطين بالأنظمة الفرنسية أو التونسية لمدة التأمين المنصوص عليها بتشريع دولة الانخراط لفتح الحق في المنافع العينية والتقديرية للتأمين عن المرض والأمومة والاحتفاظ به أو استخلاصه يقع اللجوء لاستكمال فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في هذه الدولة إلى فترات التأمين أو المشبهة المنجزة سابقا تحت تشريع الدولة الأخرى.

## الفصل السابع

### تحويل إقامة العامل في حالة مرض

1- يحافظ العامل التونسي بفرنسا أو الفرنسي بتونس الذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع دولة المخراطة لاستحقاق المنافع العينية أو النقدية للتأمين عن المرض، على هذه المنافع طوال مدة لا يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر عندما يحول إقامته على التوالي إلى تونس أو إلى فرنسا، بشرط أن يسبق التحويل حصوله على الترخيص من مؤسسة المخراطة.

2- إذا كانت المدة الممنوحة تقل عن أو تساوي ثلاثة أشهر فإنه يمكن تمديدتها، بقرار من مؤسسة المخراطة، لفترة أو عدة فترات جديدة لا تتعدى أي واحدة منها ثلاثة أشهر وفي حدود مدة قصوى ستة أشهر بداية من التاريخ الأول لتحويل الإقامة.

غير أنه في حالة مرض يكسب خطورة استثنائية، يمكن لمؤسسة المخراطة أن تجيز الحفاظ على المنافع لفترة تفوق ستة أشهر المشار إليها أعلاه.

3- تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة. تصرف المنافع النقدية مباشرة من طرف المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها.

٧٨٩

## الفصل الثامن

### تحويل إقامة العامل المصاب بجراث

#### شغل أو بمرض مهني

#### في حالة مرض أو أمومة

يحافظ العامل التونسي بفرنسا أو الفرنسي بتونس والذي هو في الوضع المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل 41 من هذه الاتفاقية على حقه في الاستفادة من المنافع العينية للتأمين ٤٤ المرض والأمومة خلال فترة تحويل الإقامة فوق تراب الدولة الأخرى. تسدي له هذه المنافع وفق شروط الفصل 7 من هذه الاتفاقية من طرف مؤسسة دولة الإقامة وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

## الفصل التاسع

### تحويل الإقامة في حالة أمومة

- 1- تحافظ المرأة التونسية التي تشغل بفرنسا أو الفرنسية التي تشغل بتونس وتستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع دولة المخراطها لاستحقاق المنافع العينية والتفدية للتأمين عن الأمومة على هذه المنافع عندما تحول إقامتها على التوالى إلى تونس أو إلى فرنسا، بشرط أن تحصل قبل التحويل على الترخيص من مؤسسة المخراطها.
- 2- يبقى الترخيص المشار إليه بالفقرة السابقة صالحا إلى نهاية التعويض المنصوص عليه من قبل تشريع دولة المخراط. غير أنه في حالة حمل مرضي يمكن التمديد في هذا الأجل بعد موافقة المراقبة الطبية لمؤسسة المخراط.
- 3- تسدي المنافع العينية لحساب مؤسسة المخراط من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبته. يحمل عبء هذه المنافع على كاهل نظام المخراط.
- 4- تؤمن مؤسسة المخراط مباشرة صرف المنافع التفدية.

٧٥١

## الفصل العاشر

### إقامة مؤقتة للعامل بمناسبة عطلة

- 1- يستفيد العامل التونسي بفرنسا أو الفرنسي بتونس الذي يستجيب للشروط المطلوبة من طرف تشريع دولة المخراطة لاستحقاق المنافع العينية والتقاعدية للتأمين عن المرض والأمومة والذي تستوجب حالته علاجات صحية حثيئة خلال إقامة مؤقتة يقضيها على التوالي بتونس أو بفرنسا بمناسبة عطلة بهذه المنافع على ألا تتعدى مدة صرفها ثلاثة أشهر،  
غير أنه يمكن التمديد في هذا الأجل لفترة جديدة بثلاثة أشهر بقرار من مؤسسة الا . وبعد الموافقة من مراقبتها الطبية .
- 2- تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة . تصرف المنافع التقديرية مباشرة من طرف المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها .
- 3- لتطبيق هذا الفصل تقع تعريف مفهوم عطلة بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية .

## الفصل الحادي عشر

### تحويل إقامة

#### واقامة مؤقتة لذوي الحق في الدولة

#### غير الدولة المختصة

لذوي حق عامل تونسي بفرنسا أو فرنسي بتونس، الذين يقيمون مع العامل في الدولة المختصة، الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة وفق نفس الشروط التي تطبق على العامل عندما يرافقه أو يتقلون بصفة منفردة على التوالي إلى تونس أو إلى فرنسا . تنطبق هذه المقضيات أيضا على الطفل المولود خلال تحويل الإقامة أو الإقامة المؤقتة .

٧٥٧

## الفصل الثاني عشر

### إقامة ذوي الحق بالدولة

#### غير الدولة المختصة

- 1- لذوي حق عامل الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة الأخرى في حين يقيم العامل فوق تراب الدولة المختصة، الحق في الاستفادة بالمنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة. تسدى هذه المنافع لحساب مؤسسة الانحراط من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. يحمل عبء هذه المنافع على نظام انحراط العامل.
- 2- تحدد صفة ذو حق وكذلك مجال ومدى وكيفية صرف هذه المنافع وفق تشريع دولة إقامة ذوي الحقوق المعنيين.

- 3- لا تطبق أحكام هذا الفصل على ذوي الحق، الذين يحمل تغطيتهم بعنوان التأمين عن المرض والأمومة في إحدى الدولتين بصفتهن تلك، في صورة اتقاعهم في دولة إقامتهم الاعتيادية بحق خاص مرتبط بنشاط مهني أو بفائدة شخصية إسهامية.

## الفصل الثالث عشر

### إقامة مؤقتة لذوي الحق

#### بالدولة المختصة

- 1- يستفيد ذوي الحق لعامل تونسي بفرنسا أو فرنسي بتونس الذين يقيمون بالدولة غير الدولة المختصة بمنافع التأمين عن المرض والأمومة ذات ضرورة حينية عندما يكونوا في إقامة مؤقتة في الدولة المختصة. تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة دولة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها.
- 2- تضبط صفة ذي حق طبقا لتشريع دولة إقامة ذوي الحقوق المعنيين.

٧٥٧

## الفصل الرابع عشر

### إسداء المنافع للعملة الملحقين

وفي الوضعيات الخصوصية المشار إليها بالفصل الخامس

- 1- يستفيد العملة المشار إليهم بالفقرات 2 و3 و4 و5 (جزء فقرة الثاني) و6-أ) و7 (جزأى فقرة 1 و3) و8 (جزء فقرة الأول) و10 من الفصل 5 لهذه الاتفاقية بالمنافع العينية والتفدية للتأمين عن المرض والأمومة. تسدى هذه المنافع مباشرة من طرف المؤسسة المختصة وعلى كاهلها طوال كامل مدة الإقامة في الدولة التي يشغل فيها هؤلاء العملة.
- 2- يستفيد بالمنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة ذوو حق العملة المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه والذين يقيمون معهم وفق نفس الشروط المنطبقة على فائح الحق. تضبط صفة ذوو حق من طرف التشريع الذي سبغ له العامل.
- 3- غير أنه يطلب من العامل أو ذي حقه تومن مؤسسة دولة الإقامة إسداء هذه المنافع العينية حسب شروط التشريع الذي تطبقه. في هذه الحالة يحمل عبء هذه المنافع على المؤسسة المختصة. فيما عدا الحالة الإستعجالية يكون ترخيص المؤسسة المختصة لازماً إذا تعلق الأمر بمنافع عينية ذات أهمية كبرى واردة بالقائمة المدرجة بالمرفق للاتحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

## الفصل الخامس عشر

### إسداء المنافع للأشخاص الذين يتبعون تكويننا مهنيا

- 1- يحافظ الشخص المؤمن عليه لدى نظام فرنسي أو تونسي للضمان الاجتماعي والذي يقيم مؤقتاً في الدولة الأخرى لمابعة تكوين مهني يؤدي إلى كفاءة معترف بها رسمياً في الدولة المختصة على حق الاستفادة بالمنافع العينية للتأمين عن المرض عند استجابته للشروط المطلوبة من طرف تشريع دولة انخراطه لاستحقاق هذه المنافع باعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل 6 من هذه الاتفاقية.

٢٨١

2- تطبق بالمعاقلة أحكام الفقرة 1 على ذوي حق المؤمن عليه عندما يرافقونه إلى دولة الإقامة المؤقتة.  
تحدد صفة ذي حق من طرف تشريع المخراط العامل.

3- تسدى المنافع المشار إليها بالفقرة 1 أعلاه من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

#### الفصل السادس عشر

إسداء المنافع لأصحاب القاعد المسبق وطالبي

أو أصحاب الجارية أو الإيراد

1- يستفيد أصحاب الجارية أو الإيراد الذين لهم الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة حسب تشريع إحدى الدولتين والمقيمين في الدولة الأخرى بالمنافع المذكورة المقدمة من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. تقع هذه المنافع على كاهل نظام الدولة المدينة بالجارية أو الإيراد.

2- تطبق بالمعاقلة أحكام الفقرة 1 أعلاه على أصحاب القاعد المسبق عندما يستفيدون بالقاعد المسبق المذكور فوق تراب دولة إقامتهم.

3- يستفيد أصحاب الجارية أو الإيراد الذين لهم الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة حسب تشريع الدولتين بالمنافع المذكورة المقدمة من طرف مؤسسة دولة إقامتهم حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها.

4- يحافظ العملة الذين يتوقعون عن النشاط ويطلبون تصفية جرياناتهم أو إيراداتهم على الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة خلال فترة دراسة هذا الطلب والتي بإمكانهم الحصول عليها بعنوان تشريع آخر دولة مختصة. تسدى المنافع من طرف مؤسسة دولة الإقامة على كاهل المؤسسة التي تتحمل عبء هذه المنافع بعد تصفية الجارية أو الإيراد.

5- تطبق أيضا أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الفصل على ذوي حق صاحب قاعد مسبق أو طالب أو صاحب جارية أو إيراد المعترف بهم كذلك من طرف تشريع دولة إقامة ذوي الحق، حين

لا يمكنهم الاستفادة بالمنافع المشار إليها في هذه الدولة أو تلك بعنوان حق خاص مرتبط بنشاط مهني أو بفائدة شخصية إسهامية.

كما تشكل مؤسسة الدولة التي تقع على كاهلها المنافع العينية للمقاعد المسبق أو طالب أو صاحب جناية أو إيراد بهذه المنافع التي يستحقها ذوي حقه سواء يقيمون أو لا يقيمون في نفس دولة المقاعد المسبق أو طالب أو صاحب جناية أو إيراد.

6- يستفيد ذوو حق لمقاعد مسبق أو طالب جناية أو إيراد تونس حافظ على إقامته بفرنسا أو فرنسا حافظ على إقامته بتونس والمشار إليهم بالفقرة 5 من هذا الفصل، بالمنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة ذات الضرورة الحثيئة عندما يقيمون مؤقتاً في دولة فاتح الحق. تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة دولة مقر الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة التي تشكل بالمنافع العينية لمقاعد مسبق أو طالب أو صاحب الجناية أو الإيراد.

7- لا تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على مقاعد مسبق وطالب أو صاحب جناية أو إيراد ولا على ذوي حقه الذين لهم الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة بسبب ممارسة نشاط مهني أو الحصول على فائدة شخصية إسهامية على تراب إحدى الدولتين.

### الفصل السابع عشر

#### إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى

باستثناء الفصل 12 والفقرات من 1 إلى 5 من الفصل 16 من هذه الاتفاقية يبقى إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى التي تدرج بالقائمة المرفقة بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية رهين ترخيص من مؤسسة الانخراط فيما عدا الحالات الإستعجالية.

٧٣١



## الفصل الثامن عشر

### أمراض مزمنة

- 1- لتطبيق الفصول 10 و 11 و 13 والفقرة 6 من الفصل 16 من هذه الاتفاقية تشبه بمنافع التأمين عن المرض والأمومة ذات ضرورة حيوية العلاجات المرتبطة بالأمراض المزمنة المدرجة بالقائمة المرفقة بملحة الإجراءات الإدارية العامة انشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.
- 2- كما تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه على العملة التوتسيين بونس والعملة الفرنسيين بفرنسا الذين يقيمون مؤقتًا على التوالي بفرنسا وبونس.

### الباب الثاني

### المنافع العائلية

### الفصل التاسع عشر

### تجميع الفترات

في حالة عدم إثبات العملة لمدة التأمين المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين تفتح الحق في المنافع العائلية والاحتفاظ به أو استخلافه بقع اللجوء لاستكمال فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في هذه الدولة إلى فترات التأمين أو المشبهة المنجزة سابقًا تحت تشريع الدولة الأخرى.

### الفصل العشرون

### فتح الحقوق وإسداء المنح العائلية التعاقدية

- 1- يمكن للعملة المنخرطين بتشريع إحدى الدولتين أن يحصلوا على المنح العائلية التعاقدية عن أبنائهم المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى في حالات النشاط المحددة بملحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.
- 2- يمكن لأصحاب إيراد عن حادث شغل أو مرض مهني أن يحصلوا على المنح العائلية التعاقدية عن أبنائهم المقيمين فوق تراب الدولة غير دولة المؤسسة المديونة بالإيراد عندما تساوي أو تتعدى النسبة

٢١٥٧

المعدة كأساس لحساب إيرادهم تلك المحددة بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

3- يتواصل فتح الحق عن نفس الأطفال لصاحب تقاعد مسبق أو جارية عجز أو شيخوخة الذي انتفع في تاريخ فتح الحق في التقاعد المسبق أو الجارية بالمنح العائلية التعاقدية طالما تتوفر في هؤلاء الأطفال شرط السن المنصوص عليه بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية في المنح المذكورة عند إقامته فوق التراب الفرنسي أو التونسي.

4- في حالة وفاة عامل أو صاحب تقاعد مبكر أو إيراد أو جارية كان قد افتتح الحق في المنافع العائلية التعاقدية، فإن دفع هذه المنح يبقى لفائدة نفس أطفال العامل المذكور أو صاحب التقاعد المبكر أو صاحب الإيراد أو الجارية طالما تتوفر في هؤلاء الأطفال شرط السن المنصوص عليه بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

5- يدرج مبلغ المنح العائلية التعاقدية بسلم يحدد باتفاق مشترك من طرف السلطات المختصة واستنادا إلى الأجر الأدنى المهني المضمون المطبق بتونس. تقع مراجعة هذا السلم باعتبار التغييرات في نسب المنح العائلية في كل من الدولتين وفق الشروط المنصوص عليها بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية. تقع المراجعة مرة واحدة في السنة.

6- باعتبار شرط السن المنصوص عليه بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية فإن الأطفال المنتفعون بالمنح العائلية التعاقدية المنصوص عليها بهذا الفصل هم الأطفال الذين في كفاية العامل أو صاحب التقاعد المسبق أو صاحب الجارية أو الإيراد بمعنى تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها هؤلاء الأطفال. غير أن صرف هذه المنح محصور بأربعة أطفال.

7- تومن المؤسسة المختصة إسداء المنح العائلية التعاقدية مباشرة.

8- يتوقف استحقاق المنح العائلية التعاقدية عندما يكون الحق في المنح العائلية مفتوح في دولة إقامة الأطفال بعنوان نشاط مهني.

٢٥١

## الفصل الواحد والعشرون

### الاستفادة بالمنافع العائلية للعملة الملحقين

وفي الوضعيات المنصوصية المشار إليها بالفصل 5

1- يستحق الأشخاص المشار إليهم بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 (جزء فقرة الثاني) و 6 - أ) و 7 (جزء الفقرة الأول والثالث) و 8 (جزء فقرة الأول) و 10 من الفصل 5 من هذه الاتفاقية المنافع العائلية المذكورة بلاحقة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية عن الأطفال الذين يرافقتهم فوق تراب الدولة الأخرى.

2- تؤمن المؤسسة المختصة إسداء المنافع العائلية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل مباشرة.

## الباب الثالث

التأمين عن الشيخوخة والوفاة (جرايات الباقيين على قيد الحياة)

### القسم الأول

فتح الحقوق ، احتساب وصرف الجراية

### الفصل الثاني والعشرون

#### رفع شروط الإقامة

1- إذا كان تشريع إحدى الدولتين المعنية يجابه بشرط الإقامة في هذه الدولة إسداء منافع الشيخوخة ذات الطابع الإسهامي أو القيام ببعض الإجراءات فإن هذا الشرط لا يجابه به المستفيدين بهذه الاتفاقية عندما يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه في حالة نصيب إحدى التشريعات الوطنية على أحكام أكثر

إيجاباً.

٢٨٤

## الفصل الثالث والعشرون

### تجميع الفترات وفتح الحقوق

- 1- إذا اشترط تشريع دولة لاكتساب الحق في المنافع والاحتفاظ به أو استخلاصه بموجب نظام ليس بالنظام الخصوصي بمعنى الفقرة 3 أو 4 من هذا الفصل لإنجاز فترات تأمين أو مشبهة فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين المشبهة أو المنجزة تحت تشريع الدولة الأخرى كما لو كانت منجزة تحت التشريع الذي تطبقه شرطة ألا تراكب .
- 2- إذا لم تتوفر شروط فتح الحق في المنافع طبقاً للفقرة 1 أعلاه فإن المؤسسة المختصة تأخذ كذلك بعين الاعتبار فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة تنسب في مجال الضمان الاجتماعي نص على تجميع فترات التأمين أو المشبهة بها مع مراعاة أحكام التشريع المطبق في كل من الدولتين، تؤخذ كذلك بعين الاعتبار فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في هذه الدول الثالثة عندما تمكن من تحديد مبلغ جناية أكثر ارتفاعاً .
- 3- إذا اشترط تشريع إحدى الدولتين لتسديد بعض المنافع أن تكون فترات التأمين قد أنجزت في نظام خصوصي أو في مهنة أو عمل محدد فإن الفترات المنجزة في الدولة الأخرى لا تؤخذ بعين الاعتبار لتسديد المنافع إلا إذا أنجزت تحت نظام مماثل أو إن لم يوجد ففي نفس المهنة أو نفس العمل .
- 4- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما يخص الأنظمة الخصوصية نفرتنا على الأنظمة الخصوصية لتقاعد الموظفين المدنيين والعسكريين للدولة والموظفين الإقليميين والإستشفائين وعماله المؤسسات الصناعية للدولة .
- 5- إذا لم يستجب المعني بالأمر لشروط فتح الحق المنصوص عليها بالنظام الخصوصي باعتبار التجميع المنصوص عليه بالفقرة 3 أعلاه أو الفترات المنجزة لدى أنظمة مشار إليها بالفقرة 4 أعلاه فإن فترات التأمين المنجزة بهذا النظام الخصوصي تؤخذ بعين الاعتبار للتجميع لفتح واحساب الحقوق من قبل نظام أو أنظمة عامة مطبقة على العملة لأجراء أو المشبهين لهذه الدولة أو تلك .

## الفصل الرابع والعشرون

### احساب الجراية

يستفيد العملة أو الأشخاص الذين خضعوا بالتتابع أو بالتناوب أو في آن واحد في فرنسا أو بتونس لنظام واحد أو لعدة أنظمة للتأمين على الشيخوخة لكل من هاتين الدولتين بالمنافع حسب الشروط التالية :

1- عندما تكون الشروط المطلوبة من تشريع إحدى الدولتين لاستحقاق المنافع متوفرة بدون ضرورة اللجوء إلى فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في نطاق تشريع الدولة الأخرى، تحدد المؤسسة المختصة مبلغ الجراية الذي قد يستحق من جهة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه ومن جهة أخرى طبقاً لأحكام الفقرة 2 - أ) و- ب) أسفله.

2- إذا كانت الشروط المطلوبة من قبل تشريع إحدى الدولتين لاستحقاق منافع لا تتوفر إلا باللجوء إلى فترات التأمين أو المشبهة المنجزة تحت تشريع الدولة الأخرى وعند الاقتضاء دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي فإن المؤسسة المختصة تحدد مبلغ الجراية حسب القواعد التالية :

أ) تجميع فترات التأمين :

يتم تجميع فترات التأمين المنجزة بالنظر لتشريع كل دولة وعند الاقتضاء تشريع دولة ثالثة مرتبطة مع كل من الدولتين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي وكذلك الفترات التي تنشأ بفترات تأمين بشرط ألا تتراكب وذلك لتحديد الحق في المنافع وكذلك للاحتفاظ بهذا الحق أو استخلافه.

إن الفترات المشبهة بفترات تأمين هي تلك المعترف بها كذلك من قبل تشريع هذه الدولة .

ب) تصفية المنفعة :

باعتبار تجميع الفترات المنجزة مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن المؤسسة المختصة لكل دولة تحدد حسب تشريعها الخاص مدى استجابة المعنى بالأمر للشروط المطلوبة لاستحقاق جراية شيخوخة.

إذا افتتح الحق في جناية تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة المنفعة التي يمكن للمؤمن عليه أن يحصل عليها لو كانت كل فترات التأمين أو المشبهة قد أنجزت تحت تشريعها الخاص فحسب ثم تخفض مبلغ المنفعة بنسبة مدة فترات التأمين أو المشبهة المنجزة بالنظر للتشريع الذي تطبقه قبل وقوع الحدث بالنسبة للمدة الجميلة للفترات المنجزة تحت تشريع الدولتين وعند الاقتضاء بدولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي قبل وقوع الحدث. لا تعدى هذه المدة الجميلة المدة القصوى المحتمل طلبها من التشريع الذي تطبقه للاستفادة بمنفعة كاملة.

3- يجب على المؤسسة المختصة لكل دولة أن تصرف إلى المعني بالأمر المبلغ الأكثر ارتفاعا المحاسب طبقا للفقرة 1 أو 2 من هذا الفصل.

#### الفصل الخامس والعشرون

##### تأجيل مطلب التصفية والتصفيات المتألية

1- يمكن للمعني بالأمر أن يؤجل مطلب تصفية حقوقه بالنسبة لتشريع إحدى الدولتين.  
2- عندما يطلب المعني بالأمر تصفية حقوقه بالنظر لتشريع دولة واحدة لأنه يرغب في تأجيل مطلبه بعنوان نظام يتبع بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو لأنه لا يستجيب لشروط فتح الحقوق بالنظر لهذا التشريع الأخير فإن المنفعة المستحقة تصفى بعنوان تشريع الدولة الأولى طبقا لأحكام الفصل 24 من هذه الاتفاقية.

3- عندما يطلب المعني بالأمر تصفية حقوقه التي أجعلها بالنظر لتشريع الدولة الأخرى أو عندما تستوفى الشروط المطلوبة ولا سيما السن تقع تصفية المنفعة المستحقة بعنوان هذا التشريع طبقا لأحكام الفصل 24 من هذه الاتفاقية بدون أن تقع إعادة تصفية المنفعة الأولى.

٢٥٩

## الفصل السادس والعشرون

### المدة الدنيا للتأمين

- 1- عندما تقل فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين عن سنة فلا تسحق أي منفعة بعنوان تشريع هذه الدولة إلا إذا اكتسب حق بعنوان هذه الفترة وحدها .
- 2- بعض النظر عن أحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار هذه الفترات لفتح واحتساب الحقوق بالنظر لتشريع الدولة الأخرى حسب شروط الفصل 24 من هذه الاتفاقية إلا إذا نتج نقص في المنفعة المستحقة بعنوان تشريع هذه الدولة .

## الفصل السابع والعشرون

### عناصر تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المنفعة

عندما تتم تصفية المنفعة على أساس أجر أو دخل مرجعي حسب تشريع إحدى الدولتين فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة المسؤولة على تصفية المنفعة تأخذ بعين الاعتبار الأجور أو المداخل المثبتة خلال فترات التأمين المنجزة تحت التشريع الذي تطبقة .

## الفصل الثامن والعشرون

### مباشرة أو استئناف نشاط مهني من قبل صاحب جارية

إذا اشترط تشريع هذه الدولة أو تلك لإسداء وصرف منفعة شيخوخة توقف المعني بالأمر عن مباشرة نشاط مهني فإن هذا الشرط لا يجابه به إذا تعاضى المعني بالأمر أو استأنف نشاطا مهنيا خارج الدولة المدينة بالجارية .

## الفصل التاسع والعشرون

### صرف الجريات

- 1- مع مراعاة أحكام أكثر إيجابا منصوص عليها بإحدى التشريعات الوطنية، يستفيد الأشخاص أصحاب منفعة شيخوخة بعنوان تشريع هذه الدولة أو تلك أو الدولتين أو بعنوان هذه الاتفاقية بهذه

٢٥٧

المنفعة عندما يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة  
تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي.

2- تدفع المؤسسة المدينة مباشرة للمستفيد المنافع التي يسحقها بحلول الآجال وطبقا للأساليب  
المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه.

القسم الثاني

جرايات الباقيين على قيد الحياة

الفصل الثلاثون

أحكام عامة

1- تطبق بالمعاقلة أحكام القسم 1 من هذا الباب على المنافع التالية لفائدة الباقيين على قيد الحياة :

(أ) بالنسبة لفرنسا :

- على منحة الترميل،

- على جرايات العجز للزمرل والأرملة،

- على جرايات الباقيين على قيد الحياة ومعادلاتها في الأنظمة الخصوصية.

- على جرايات اليتيم.

(ب) بالنسبة لتونس

- على جرايات القراء الباقيين على قيد الحياة

- على جارية يتيم.

2- عندما تحدث الوفاة التي تمنح الحق في إسناد جارية الباقيين على قيد الحياة قبل أن يحصل العامل

على تصفية حقوقه بالنظر لتأمين على الشيخوخة فإن المنافع المسحقة لذوي الحق تقع تصنيفها

حسب الشروط الموضحة بالفصل 24 من هذه الاتفاقية.

٢٥٩

الحق



## الفصل الواحد والثلاثون

### حق الاختيار للقرين على قيد الحياة

- 1- يمكن للقرين على قيد الحياة لعامل تونسي لم يتم فسخ زواجه أو زيجاته السابقة بالطلاق أن يختار تحويل اشتراكات التأمين على الشيخوخة المدفوعة بعنوان التشريع الفرنسي إلى المؤسسة المختصة التونسية.
- لا يفتح حق الاختيار إلا لفائدة القرين على قيد الحياة المقيم بتونس والذي لا يتجاوز سنه الخمسين والذي ليس له الحق في جناية بعنوان التشريع التونسي والذي ليس له الحق أو الذي فقد حقه في منحة الترميل بعنوان النظام الفرنسي والذي لا يمارس نشاط مهنيًا.
- 2- في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 أعلاه، تسند وتصرف المؤسسة المختصة التونسية وعلى كاملها لوحدها جناية الباقين على قيد الحياة التي تصفى طبقاً للتشريع الذي تطبقه.
- 3- تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بلاتحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

## الباب الرابع

### منحة الوفاة

## الفصل الثاني والثلاثون

### فتح الحق وصرف المنحة

- 1- في حالة عدم إثبات العملة لمدة التأمين المنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين لفتح الحق في منحة الوفاة أو الاحتفاظ به أو استخلاصه يقع اللجوء لاستكمال فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في هذه الدولة إلى فترات التأمين والمشبهة المنجزة سابقاً تحت تشريع الدولة الأخرى.

٧٨٤

2- عندما تحدث وفاة عامل أو طالب أو صاحب جارية أو إيراد خاضع لتشريع إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى أو دولة ثالثة تتولى مؤسسة كل من الدولتين المتعاقبتين دراسة الحق في منحة الوفاة بالرجوع إلى التشريع الذي تطبقه، كما لو حدثت الوفاة فوق ترابها. وتتولى هذه المؤسسة تصفية المنحة بنسبة فترات التأمين المنجزة تحت تشريعها الخاص.

3- تدفع كل مؤسسة مخصصة منحة الوفاة المستحقة بعنوان تشريعها حتى وإن كان المنتفع مقيما فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين بأداة تيسيق في مجال الضمان الاجتماعي.

### الباب الخامس

#### التأمين على العجز

#### الفصل الثالث والثلاثون

#### رفع شروط الإقامة

تطبق بالمعاملة على هذا الباب أحكام الفصل 22 من هذه الاتفاقية.

#### الفصل الرابع والثلاثون

#### تجميع الفترات وفتح الحقوق

إذا اشترط تشريع دولة لاكتساب الحق في المنافع أو الاحتفاظ به أو استخلاصه إنجاز فترات عمل، تأخذ المؤسسة المختصة لهذه الدولة بعين الاعتبار عند الضرورة فترات العمل المنجزة تحت تشريع الدولة الأخرى كما لو كانت فترات منجزة تحت التشريع الذي تطبقه.

#### الفصل الخامس والثلاثون

#### احتساب الجارية

يستفيد بالمنافع العملة الذين خضعوا بالتالي أو بالتناوب أو في آن واحد في فرنسا أو في تونس

إلى نظام أو عدة أنظمة للتأمين على العجز في كلا الدولتين حسب الشروط التالية :

٢٥١

1- عندما تتوفر الشروط المطلوبة من قبل تشريع إحدى الدولتين لاستحقاق المنافع دون ضرورة اللجوء إلى فترات العمل أو التأمين المنجزة في الدولة الأخرى حسب التشريع المطبق، فإن المؤسسة المختصة تحدد مبلغ الجارية التي قد تستحق وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه من جهة ووفقاً لأحكام الفقرة 2-أ) و-ب) اللاحقة من جهة أخرى.

2- عندما لا تتوفر الشروط المطلوبة من طرف تشريع إحدى الدولتين لاستحقاق المنافع إلا باللجوء حسب التشريع المطبق إلى فترات العمل أو التأمين المنجزة في الدولة الأخرى فإن المؤسسة المختصة تحدد قيام الحق ومبلغ الجارية تبعاً للقواعد الموالية:

أ) تجميع الفترات :

تؤخذ بعين الاعتبار حسب التشريع المطبق لتحديد مدى توفر الشروط المطلوبة لفتح الحق في جارية من قبل تشريع الدولة الأخرى فترات العمل والتأمين المنجزة في إحدى الدولتين شرط ألا تتراكب.

ب) تصفية المنفعة :

إذا افتتح الحق في جارية باعتبار تجميع الفترات فإن المؤسسة المختصة لكل دولة تحدد المنفعة التي قد يحصل عليها المؤمن عليه كما لو أنجزت كل فترات التأمين والمشبهة المنجزة من طرف العامل تحت تشريعها فحسب ثم تخفض مبلغ المنفعة بنسبة مدة فترات التأمين والمشبهة المنجزة بالنظر للتشريع الذي تطبقه قبل وقوع الحادث بالقياس للمدة الجميلة لفترات التأمين أو المشبهة المنجزة تحت تشريع الدولتين قبل وقوع الحادث.

3- يجب على المؤسسة المختصة لكل دولة أن تصرف إلى المعني بالأمر المبلغ الأكثر ارتفاعاً الذي تم احتسابه طبقاً للفقرة 1 أو 2 من هذا الفصل.

## الفصل السادس والثلاثون

### تقدير حالة العجز

تقدر كل مؤسسة مختصة حسب المقاييس المعتمدة من طرف التشريع الذي تطبقه مدى ظهور المعني بالأمر في حالة عجز تمكنه من فتح الحق في جارية.

## الفصل السابع والثلاثون

### استخلاص الحق في جناية

- 1- إذا استرد المعني بالأمر حقه بعد تعليق الجناية أو جرائات العجز بفع إعادة صرف المنافع من طرف المؤسسة أو المؤسسات المدينة بالجناية أو الجرائات المستدة في الأول حسب شروط العبه الأولية.
- 2- إذا استوجبت حالة المعني بالأمر، بعد حذف الجناية أو الجرائات، إسناد جناية عجز جديدة فتقع تصفيها تبعاً للتواعد المحددة في الفصل 35 من هذه الاتفاقية.

## الفصل الثامن والثلاثون

### صرف الجرائات

تطبق بالمعائلة أحكام الفصل 29 من هذه الاتفاقية على الأشخاص أصحاب جرائات العجز.

## الفصل التاسع والثلاثون

### تحويل إلى جناية شيخوخة

- 1- تحويل جناية أو جرائات العجز إلى جناية شيخوخة حين تتوفر الشروط المطلوبة ولا سيما السن لإسناد جناية شيخوخة من طرف تشريع الدولة أو الدول المدينة بجناية أو جرائات العجز.
- 2- يقع التحويل حسب الشروط المنصوص عليها بتشريع الدولة أو الدول المدينة بجناية العجز.

## الباب السادس

### تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

## الفصل الأربعون

### رفع شروط الإقامة

- 1- عندما يجابه تشريع إحدى الدولتين المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية بشروط الإقامة في هذه الدولة لفتح أو الاحتفاظ بالحقوق، فإن هذا الشرط لا يجابه به المنتفعون بهذه الاتفاقية.

2- إن الزيادات أو المنح التكميلية الممنوحة كإضافة أو كعويض لرواتب حوادث الشغل بموجب التشريع المطبق في كل دولة تسند أو تحفظ للأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه عندما يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين المتعاقبتين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي. تحدد طرق التطبيق بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

### الفصل الواحد والأربعون

#### إمداء المنافع في حالة تحويل الإقامة

1- يستفيد كل عامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني بتونس أو بفرنسا والذي يحول إقامته فوق تراب الدولة الأخرى بالمنافع العينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على كاهل مؤسسة الانحراط. يجب عليه أن يحصل على الترخيص من مؤسسة الانحراط التي تأخذ كما ينبغي بعين الاعتبار دوافع هذا التحويل.

تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مقر الإقامة الجديدة وفق شروط محددة بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

2- كل عامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني بتونس أو بفرنسا الذي يحول إقامته فوق تراب الدولة الأخرى يواصل الاستفادة على كاهل مؤسسة الانحراط بالمنافع النقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بتشريع المؤسسة المذكورة.

٧٥١

## الفصل الثاني والأربعون

### إسداء المنافع للعملة الملحقين

#### وفي الوضعيات الخصوصية المشار إليها بالفصل 5

- 1- يستفيد العامل المشار إليه بالفقرات 2 و 3 و 5 (جزء فقرة الثاني) و فقرة 6 - أ) و 7 (جزئي فقرة الأول والثالث) و 8 (جزء فقرة أول) و 10 من الفصل 5 هذه الاتفاقية ضحية حادث شغل أو مرض مهني فوق تراب دولة العمل ومعترف به من طرف التشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة بالمنافع العينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المقدمة مباشرة من طرف هذه المؤسسة خلال كامل فترة إقامته في الدولة التي يشغل بها.
- 2- غير أن إسداء المنافع العينية المذكورة تؤمنه مؤسسة دولة الإقامة إذا طلب العامل ذلك حسب شروط التشريع الذي تطبقه عندما يتم تلقي العلاجات في هذه الدولة الأخيرة. في هذه الحالة تقع المنافع على كاهل المؤسسة المختصة.
- 3- تؤمن المؤسسة المختصة صرف المنافع النقدية مباشرة.

## الفصل الثالث والأربعون

### الانتكاس

- 1- للمعني بالأمر ضحية انتكاس من حادث شغل وقع له أو مرض مهني وقعت معانيته فوق تراب إحدى الدولتين في حين أنه حول إقامته مؤقتا أو نهائيا إلى الدولة الأخرى الحق في الاستفادة بالمنافع العينية والنقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المسندة حسب الشروط المنصوص عليها بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية بشرط أن يكون قد تحصل على موافقة المؤسسة المختصة التي كان منخرطا بها في تاريخ حادث الشغل أو المعاينة الأولى للمرض

٢٣٦

المهني



2- يعترف بالحق بالنظر للتشريع الذي تطبقه المؤسسة التي كان منخرطاً بها العامل في تاريخ حادث الشغل أو المعاينة الأولى للمرض المهني.

### الفصل الرابع والأربعون

#### إسداء الآلات التعويضية والآلات الكبرى

في ماعدا الحالات الإستعجالية يشترط لإسداء الآلات التعويضية والآلات الكبرى المدرجة بالقائمة المرفقة بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية ترخيص مؤسسة الاخرط .

### الفصل الخامس والأربعون

#### تقدير نسبة العجز :

#### الأخذ بعين الاعتبار لحوادث الشغل

#### والأمراض المهنية الواقعة في الدولة الأخرى

لتقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني حسب تشريع إحدى الدولتين فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقاً في الدولة الأخرى تؤخذ بعين الاعتبار كما لو وقعت في الدولة الأولى.

### الفصل السادس والأربعون

#### حوادث المسير عند بداية نشاط مهني

الحادث الذي يقع للعامل الأجير أو المشبه وبجورته عقد شغل خلال المسير الذي قام به من فرنسا تجاه تونس أو من تونس تجاه فرنسا للاتحاق بمقر عمله يفتح الحق في المنافع المشار إليها بهذا الباب حسب الشروط المحددة من طرف تشريع الدولة التي سيبدأ فيها نشاطه المهني.

Ym

## الفصل السابع والأربعون

### قواعد خصوصية مطبقة على الأمراض المهنية

- 1- إذا قام ضحية مرض مهني على التوالي بعمل في الدولتين من شأنه أن يسبب المرض المذكور فإن المنافع التي يمكن للضحية أو الباقيين علي قيد الحياة أن يحصلوا عليها تسند حصرا بعنوان تشريع الدولة التي تم فيها القيام بأخر عمل معني تسبب في هذا المرض شرط أن يستجيب المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.
- 2- إذا كان القيام بنشاط خلال مدة معينة من شأنه أن يسبب في المرض المعبر شرط للإسداء منافع من طرف تشريع إحدى الدولتين، فإن ممارسة هذا النشاط في الدولة الأخرى يتخذ بعين الاعتبار كما لو كان هذا النشاط قد أنجز تحت تشريع الدولة الأولى. يحمل مبلغ المنفعة كما تم احتسابه كلياً على كاهل الدولة التي باشر فيها آخر مرة العمل الذي من شأنه أن يتسبب في هذا المرض.
- 3- إذا اشترط تشريع إحدى الدولتين للاستفادة بمنافع المرض المهني إثبات المرض المعبر طبياً لأول مرة فوق تراب هذه الدولة فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا وقع إثبات المرض لأول مرة فوق تراب الدولة الأخرى.

## الفصل الثامن والأربعون

### تفاقم المرض المهني

- في حالة تفاقم مرض مهني تم تعويضه بموجب تشريع إحدى الدولتين في حين أن الضحية يقيم فوق تراب الدولة الأخرى تطبق القواعد التالية:
- أ) إذا لم يباشر المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملاً من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني الذي تحصل من أجله على تعويض فإن مؤسسة الدولة الأولى تأخذ على كاهلها تفاقم المرض وفق مقتضيات تشريعها الخاص.

٧٥٩



ب) إذا باشر المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملاً من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني الذي تحصل من أجله على تعويض:

- تحافظ مؤسسة الدولة الأولى وعلى كاهلها المنفعة المستحقة للمعني بالأمر حسب تشريعها الخاص كما لو أن المرض المهني لم يتعرض إلى أي تفاقم.  
- تأخذ مؤسسة الدولة الأخرى على كاهلها إضافة المنافع المقابلة للتفاقم. يحدد مبلغ هذه الإضافة حسب تشريع هذه الدولة الأخيرة كما لو كان المرض المهني قد حصل فوق ترابها. يساوي هذا المبلغ الفارق بين مبلغ المنفعة المستحقة بعد التفاقم ومبلغ المنفعة الذي كان قد يستحق قبل التفاقم.

### الفصل التاسع والأربعون

#### رواتب الباقيين على قيد الحياة

- 1- في حالة وفاة مرتبطة مباشرة بحادث شغل أو مرض مهني وإذا كان للضحية، طبقاً لحالته الشخصية عدة زوجات فإن الراتب المستحق للقرين الباقي على قيد الحياة يقسم بالتساوي ونهائياً بين الزوجات.
- 2- يصرف الراتب المستحق للأيتام من طرف المؤسسة المدينة إلى الشخص المادي أو المعنوي الذي يكفلهم.

### الفصل الخمسون

#### صرف الرواتب

تطبق بالمعائلة أحكام الفصل 29 على الأشخاص أصحاب راتب حادث شغل أو مرض مهني.

2024

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

أحكام مالية ومختلفة

الفصل الواحد والخمسون

استردادات

ترجع المؤسسة المختصة لمؤسسة دولة الإقامة أو الإقامة المؤقتة المنافع العينية للتأمينات عن المرض والأمومة وحوادث الشغل والأمراض المهنية المقدمة لحسابها تطبيقاً للفصول من 7 إلى 12 والفقرة 3 من الفصل 14 والفصل 15 والفقرات 1 و2 و4 و5 و6 من الفصل 16 والفصول 17، 18 و41 والفقرة 2 من الفصل 42 والفصلين 43 و44. يتم هذا الاسترداد بتقديم كشوفات الحسابات الفردية للمصاريف الفعلية كل سداسية عن طرق هيئات الاتصال للدولتين. تحدد كيفية الاسترداد بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفصل 52 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني والخمسون

لائحة الإجراءات الإدارية العامة

- 1- تضبط لائحة الإجراءات الإدارية العامة المحددة من قبل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين حسب الحاجة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية.
- 2- يقع تعيين هيئات الاتصال للدولتين المتعاقدين في اللائحة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- 3- ترفق الاستمارات الضرورية لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

had

4- تتخذ السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين كل الإجراءات الإدارية المتممة أو المنقحة للاتحة  
الإجراءات الإدارية العامة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

### الفصل الثالث والخمسون

#### اللجنة المشتركة وتسوية الخلافات

- 1- تكلف لجنة مشتركة مزكبة من ممثلي السلطات المختصة لكل دولة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية  
واقتراح التعديلات المحتملة. تجتمع هذه اللجنة المشتركة بالتناوب بفرنسا وبسويس حسب الحاجة بطلب  
من هذه الدولة أو تلك.
- 2- تسوى الصعوبات المتعلقة بتطبيق و/ أو بتأويل هذه الاتفاقية من طرف اللجنة المشتركة. في صورة  
عدم إمكانية الوصول إلى حل بهذه الطريقة يسوى الخلاف باتفاق مشترك بين حكومتي الدولتين.

### الفصل الرابع والخمسون

#### إعلام وتعاون إداري وحماية المعطيات ذات الصبغة الشخصية

- 1- تبادل السلطات المختصة فيما بينها كل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية  
وكذلك بتعديلات التشريعات التي يمكن أن تؤثر على هذا التطبيق.
- 2- تقدم مجانا السلطات والمنظمات المختصة للدولتين مساعيها الحميدة لتطبيق هذه الاتفاقية كما لو  
تعلق الأمر بتطبيق تشريعاتها الخاصة. لا يتم استرداد التكاليف إلا في حالة التعهد بها لدى الغير.
- 3- تعمد السلطات الإدارية المختصة للدولتين اتفاق خصوصي لغاية توفير ضمانات ملائمة تتعلق  
بحماية الحياة الخاصة والحرية والحقوق الأساسية للأشخاص عند تحويل المعطيات ذات الصبغة  
الشخصية .

V BY



## الفصل الخامس والخمسون

### الفحوصات والاختبارات الطبية

1- تجرى الفحوصات والمراقبات الطبية أو معاينات طبيب مختص تتعلق بأشخاص يقيموا مؤقتا أو يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى بطلب من المؤسسة المختصة أو في الحالات المنصوص عليها بلائحة الإجراءات الإدارية العامة المشار إليه بالفصل 52 من هذه الاتفاقية مباشرة من طرف مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو الإقامة. تحمل التكاليف المتعمدة على المؤسسة المختصة. إلا أن هذه التكاليف لا تسترجع عندما تتم الفحوصات لفائدة مؤسسات الدولتين.

2- يمكن أن تجرى فوق تراب الدولة الأخرى الاختبارات الطبية المنجزة في إطار النزاعات والمنصوص عليها بتشريع إحدى الدولتين. تقدم مؤسسة هذه الدولة مساعيها الحميدة لإنجاز هذه الاختبارات ولاسيما :

أ) بوضع قائمة في الخبراء المعتمدين على ذمة مؤسسات الدولة الأخرى أو تعيين خبراء بطلب منهم.  
ب) بتسديد التكاليف المنجزة عن الاختبارات التي يقع استرجاعها بالتعام من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى.

3- تسترجع التكاليف المشار إليها بالفقرتين 1 و 2 أعلاه حسب نفس الكيفية كالتي نص عليها الفصل 51 من هذه الاتفاقية.

## الفصل السادس والخمسون

### لغات الاتصال

1- تحجر وتقبل باللغة الرسمية لهذه الدولة أو تلك الشهادات والوثائق أو أي أوراق موجهة لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف المتعنين بها إلى الهيئات والسلطات والمحاكم المختصة في مجال الضمان الاجتماعي بفرنسا أو بتونس.

2011

2- تطبيق هذه الاتفاقية، تتصل السلطات المختصة والمؤسسات المختصة وهيئات الاتصال للدولتين مباشرة فيما بينها ومع المعنيين بالأمر أو موكلهم بالفرنسية .

### الفصل السابع والخمسون

#### إعفاء من الأداءات ومن التعريف

- 1- يحجب كل إعفاء أو تخفيض الأداءات وحقوق الطوائع وتكاليف المحاكم والتسجيل للنصوص والوثائق المطلوبة والمنصوص عليها بشرح إحدى الدولتين كذلك على النصوص والوثائق المطلوبة طبقاً لهذه الاتفاقية أو تشريع الدولة الأخرى.
- 2- تعفى من التصديق أو أي إجراء آخر مشابه، جميع النصوص والوثائق أو أوراق أخرى ذات طابع رسمي التي تقدم لغاية تطبيق هذه الاتفاقية.

### الفصل الثامن والخمسون

#### تقديم المطالب والتصارح أو الدعاوى

تعتبر المطالب والتصارح أو الدعاوى المقدمة لدى سلطة مختصة ومؤسسة مختصة أو هيئة اتصال لإحدى الدولتين لغاية تطبيق هذه الاتفاقية كمطالب وتصارح أو دعاوى مقدمة لدى المؤسسة المختصة والمؤسسة المختصة أو هيئة الاتصال التي تطابقها في الدولة الأخرى.

### الفصل التاسع والخمسون

#### عملة الدفع

- 1- تقوم المؤسسات بصرف المنافع بعملة دولتها.
- 2- تم الدفعات بين المؤسسات تطبيقاً لهذه الاتفاقية بعملة الدولة الموجهة لها هذه المبالغ.

٧٥٩

4

## الفصل الستون

### استرجاع ما دفع بدون موجب قانوني

إذا دفعت مؤسسة إحدى الدولتين لمستفيد بمنافع مبلغا يفوق ذلك الذي له الحق فيه فإنه يمكن لهذه المؤسسة وفق الشروط وفي الحدود التي يطبقها تشريعها طلب مؤسسة الدولة الأخرى، الدائنة بمنافع مماثلة لفائدة المنتفع اقتطاع المبلغ الذي دفع زائدا من المبالغ التي تصرفها لفائدة المنتفع المذكور. تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالمخصم من المنافع المماثلة حسب الشروط والحدود المنصوص عليها لمثل هذا التعويض من قبل التشريع الذي تطبقه كما لو تعلق الأمر بمبالغ صرفتها بالزيادة وتحول المبلغ المقطوع إلى المؤسسة الدائنة.

## الفصل الواحد والستون

### استخلاص الاشتراكات

1- يمكن القيام باستخلاص الاشتراكات المستحقة لمؤسسة إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى حسب الإجراء الإداري ومع الضمانات والامتيازات المطبقة لاستخلاص الاشتراكات المستحقة من هذه الدولة الأخيرة.

2- يقع بطلب من المؤسسة المختصة تنفيذ فوق تراب الدولة الأخرى وفقا للترتيبات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة الأخيرة، القرارات التنفيذية للدوائر العدلية والسلطات الإدارية المتعلقة باستخلاص الاشتراكات والفوائد والتكاليف المحددة بموجب إحدى الدولتين والتي هي غير قابلة للظعن. يتم التصريح بتنفيذ هذه القرارات فوق تراب الدولة التي تستقر بها المؤسسة المطلوبة من طرف المؤسسة المختصة في صورة ما إذا اشترط تشريع هذه الدولة ذلك.

3- تستفيد ديون مؤسسة إحدى الدولتين في الدولة الأخرى بنفس الامتيازات التي يتمتعها لديون مماثلة تشريع الدولة الأخيرة فوق ترابها في حالة تنفيذ جبري مرتبط بإجراء جماعي أو بإفلاس.

٧٥٦



4- تقع تسوية كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل عند الحاجة عن طريق اتفاقات بين الدولتين المتعاقبتين.

## الفصل الثاني والستون

### الدعوى ضد الغير

إذا استفاد شخص بموجب تشريع إحدى الدولتين عن ضرر ناتج من أحداث وقعت فوق تراب الدولة الأخرى تسوى الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة ضد الغير الجبر بعويض الضرر بالطريقة التالية :

(أ) إذا حلت المؤسسة المذكورة بموجب التشريع الذي تطبقه محل المنتفع في الحقوق التي له لدى الغير، فإن هذا الإستبدال يعترف به من طرف الدولة الأخرى.

(ب) إذا كان للمؤسسة المذكورة حق مباشر لدى الغير فإن الدولة الأخرى تعترف بهذا الحق.

## الباب الثاني

### أحكام انتقالية ونهائية

### الفصل الثالث والستون

### إلغاء وتدابير إنتقالية

- 1- بدخول هذه الاتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية حيز التنفيذ، تلغى:
  - الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 17 ديسمبر 1965 ومجموع ملحقاتها.
  - بروتوكول 17 ديسمبر 1965 المتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلبة.
  - بروتوكول 17 ديسمبر 1965 المتعلق بإسناد المنح لكبار العملة الأجراء المنصوص عليه بالتشريع الفرنسي لفائدة المواطنين التونسيين.
  - بروتوكول 17 ديسمبر 1965 المتعلق بالمسائل المالية .
  - لاتفاق التكيلي بتاريخ 20 مارس 1968 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة.

Y ay



- الاتفاق التكميلي بتاريخ 12 سبتمبر 1975 وملحقاته.

- الاتفاق التكميلي بتاريخ 5 نوفمبر 1976 المتعلق بالتأمين عن العجز والتأمين على الشيخوخة والتأمين عن الوفاة (جرايات الباقيين على قيد الحياة) للبحارة.

2- تبقى الحقوق المصفاة في ظل اتفاقية 17 ديسمبر 1965 واتفاق 12 سبتمبر 1975 واتفاق 5 نوفمبر 1976 المذكورين أعلاه مكتسبة.

3- تم دراسة مطالب المنافع المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي لم تؤدي إلى قرار إلى هذا التاريخ وفقا للنصوص المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه ولهذه الاتفاقية وقع اعتماد الحل الأكثر فائدة بالنسبة للمؤمن عليه.

#### الفصل الرابع والستون

##### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تبلغ بالطريقة الدبلوماسية كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التشريعية والدستورية اللازمة فيما يخصها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ قبول آخر هذه التبليغات.

٧٥٧



## الفصل الخامس والستون

### مدة الاتفاقية

- 1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لإحدى الدولتين المتعاقدين نقضها .  
ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في أجل اثني عشر شهرا بداية من تاريخ تبليغ النقص بالطرق الدبلوماسية .
- 2- في صورة النقص تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على الحقوق المكتسبة .  
وإشهادا على ذلك أمضى الموقعان أدناه و المرخص لهما للغرض هذه الاتفاقية .

حررت بتونس بتاريخ 26 جوان 2003 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية والنصين لهما نفس القوة الملزمة .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الوزير المفوض لدى وزير الشؤون الخارجية

المكلف بالتعاون و الفرنكوفونية



بيار اندري فيلتزار

عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية



الحبيب بن يحيى